

76- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى وهو مجد الدين ابو البركات ابو - [00:00:00](#)

مجد الدين ابو البركات ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المنتقم من احاديث الاحكام قال ابواب ما يستحب الوضوء لاجله فيما سبق ذكر ما يجب منه الوضوء او ما يجب له الوضوء. ذكر ما يجب وما يجب له - [00:00:25](#)

وهنا ذكروا ما يستحب الوضوء لاجله قال باب استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة في طوقه مما مسته النار اي مما طبق على النار فهذا الطعام يستحب الوضوء منه عندما الانسان يأكل طعاما قد مسته النار - [00:00:47](#)

وتعلمون ليس كل الاطعمة تمسح النوم فعندنا الفواكه نعم لا تمسها النوم نعم فالاشياء التي تمسها النار يستحب الوضوء منها وكان فيما سبق يجب ثم نسخ الوجوب وبقي الاستحباب وذهب جمهور اهل العلم الى ان - [00:01:18](#)

ايضا قد نسخ نعم ولكن الاقرب والله اعلم وهذا ما جزم به المصنف وايضا حفيده ابو العباس ابن تيمية. فذهب الى الاستحباب قال وعن ابراهيم بن عبدالله بن قابض انه وجد ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يتوضأ على المسجد - [00:01:42](#)

فقال انما توضأوا من اسواق والثور يعني القطعة القطعة من الاقط والاقط معروف من اسواق اقط اكلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضأوا مما مست النوم - [00:02:11](#)

والعقط كما هو معلوم يطبخ اللبن عفوا اللبن يطبخ على النار حتى ينعقد نعم حتى ينعقد ويتبخر الماء الذي فيه ثم يصنع منه الاكل قال وعن زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - [00:02:36](#)

عفوا قال وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم توضأوا مما مست النار قال وعن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه احمده ومسلم والنسائي - [00:03:02](#)

هذه الاحاديث الثلاثة قد رواها الامام احمد جميعها وايضا مسلم في صحيحه قال وعن ميمونة قالت اكل النبي صلى الله عليه وسلم من كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ - [00:03:24](#)

اخرجه الشيخان قال وعن عمرو بن امية الضمري رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يجتر او يحتز عفوا يحتزوا من كتف شاة فاكل منها فدعي الى الصلاة وقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ - [00:03:42](#)

متفق عليهما اي الاحاديث ميمونة وعمرو بن امية الضمري وكان عليه الصلاة والسلام يحب الكتف يحب لحم الكتف ولو عن جابر رضي الله عنهما قال اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر خبزا ولحما - [00:04:11](#)

فصلوا ولم يتوضأوا نعم وهذا ليس بالقوي هذا الحديث ولكن نعم ثبت في فيما تقدم انه اكل عليه الصلاة والسلام واكل لحما ولم يتوضأ قال وهذه النصوص انما تنفي الاجابة لا الاستحباب - [00:04:37](#)

ولهذا قال للذي سأله ان اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ ولعلها الشيخ اسلام ينتبه لبعض الاستنباطات قال ولولا نعم يأتي احد الدجال يقول ان شاء الله جزاك الله خيرا. قال ولولا ان الوضوء من ذلك مستحب لما اذن فيه - [00:05:06](#)

يعني انظروا الى دقة الاستنباط منه رحمه الله تعالى قال عندما قال عليه الصلاة والسلام ان شئت نعم قال ولولا ان الوضوء من ذلك مستحب لما اذن فيه ان لانه اسراف وتضييع للماء بغير فائدة - [00:05:32](#)

بقي حديث قال وعن جابر رضي الله عنهما قال كان اخر الامرين لرسول الله صلى الله عليه وسلم توك الوضوء مما مسته النار. وهذا

ليس بالقوي. وانما الصواب في هذا الحديث هو لفظ الحديث الذي تقدم - [00:05:57](#)

نعم وهو انه عليه الصلاة والسلام اكل لحماً ثم قام الى الصلاة فتوضأ ثم اكل مرة اخرى لحماً وقام الى الصلاة ولم يتوضأ. نعم هذا

اللفظ الصحيح واما كان اخر - [00:06:17](#)

فهو خطأ من شعيب ابن ابي حمزة والله تعالى اعلم. ولعل نقف عند هنا - [00:06:37](#)